مناهل العرفان في علوم القرآن

أحدها اختلاف اللفظ لا المعنى .

الثاني اختلافهما جميعا مع جواز اجتماعهما في شيء واحد .

الثالث اختلافهما جميعا مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد لكن يتفقان في وجه آخر لا يقتضى التضاد .

فأما الأول فكالاختلاف في ألفاظ الصراط وعليهم ويؤوده والقدس ويحسب ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط .

وأما الثاني فنحو لفظ مالك وملك في الفاتحة لأن المراد في القراءتين هو ا تعالى لأنه مالك يوم الدين وملكه وكذا ننشزها بالزاي وننشرها بالراء لأن المراد بهما هو العظام . وذلك أن ا تعالى أنشرها أي أحياها وأنشزها أي رفع بعضها إلى بعض حتى التأمت فضمن المعنيين في القراءتين .

وأما الثالث فنحو قوله تعالى وطنوا أنهم قد كذبوا 12 يوسف 110 .

قرئ بالتشديد والتخفيف في لفظ كذبوا المبني للمجهول .

فأما وجه التشديد فالمعنى وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم .

وأما وجه التخفيف فالمعنى وتوهم المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم أي كذبوا عليهم فيما أخبروهم به .

فالظن في الأولى يقين والضمائر الثلاثة المرسل .

والظن في القراءة الثانية شك والضمائر الثلاثة للمرسل إليهم .

ومن هذا القبيل قوله تعالى وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال 14 ابراهيم 46 بفتح اللام الأولى ورفع الأخرى في كلمة لتزول وبكسر الأولى وفتح الثانية فيها أيضا .

فأما وجه فتح الأولى ورفع الثانية من لتزول فهو أن تكون كلمة إن مخففة من الثقيلة أي وإن مكرهم كامل الشدة تقتلع بسببه الجبال الراسيات من مواضعها .

وفي القراءة الثانية إن نافية أي ما كان مكرهم وإن تعاظم وتفاقم ليزول منه أمر محمد ودين الإسلام .

ففي الأولى تكون الجبال حقيقة وفي الثانية تكون مجازا .

ثم قال أيضا فليس في شيء من القرآن تناف ولا تضاد ولا تناقض .

وكل ما صح عن النبي من ذلك فقد وجب قبوله ولم يسع أحدا من الأمة رده ولزم الإيمان به وأنه كله منزل من عند ا∐ إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته علما وعملا ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنا أن هذا تعارض ا ه .

إلى ذلك أشار عبد ا□ بن مسعود B، بقوله لا تختلفوا في القرآن ولا تنازعوا فيه فإنه لا يختلف ولا يتساقط ألا ترون أن شريعة الإسلام واحدة حدودها وقراءتها وأمر ا□ فيها واحد . لو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء وينهى عنه الآخر كان ذلك الاختلاف . ولكنه جامع ذلك كله .

> ومن قرأ قراءة فلا يدعها رغبة عنها فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله ا ه . الشبهة الثانية يقولون إن هذا الاختلاف في القراءات يوقع في شك وريب من